رابط المادة على منصة باحث

شرح الألفية في الآداب الشرعية لابن عبد القوي المرداوي

500 شرح الألفية في الآداب الشرعية لابن عبد القوي المرداوي الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عبدالقوي رحمه الله تعالى في المنظومة الالفية في الاداب الشرعية

حكم الات اللهو والغناء والشعر ولا غرم في كسر الصليب ولا اناء لجين وعين للذكور وخرد ولا غرم في دف الصنوج كسرته ولا ايضا ولا الة الددي والة تنجيم وسحر ونحوه وكتب حوت هذا واشباهه اقددي وبيض وجوز للقمار بقدر ما

عن المنكور مقصد مفسدي وشق ظروف الخمر والدن مطلقا وان نفعت في غيره في المؤقت ويحرم مزمار وشبابة وما وهيما من الة اللهو والردي ولو لم يقارنها غناء جميعها فمنها ذوو الاوتار دون تقيد. وحظر الغناء الاكثرون قضوا به

وعن ابوي بكر امام ومقتدي اباحته لا كرهه واباحه الامام ابو يعلى مع الكره فانشدي فمن يشتهر فيه ويكثر ويتخذ له قينة لم يعتبر مع شهد ولا بأس بالشعر المباح وحفظه

وصنعته من ذم ذلك يعتدي فقد سمع المختار شعر صحابه وتشبيههم من غير تعيين خرد ولم يك في عصر لذلك منكر فكيف وفيه حكمة فاروي وانشدي؟ وحظر الهجا والمدح بالزور والخنا

وتشبيهه بالاجنبيات اكدي ووصف الزنا والخمر والمرد والنساء ووصف الزنا والخمر والمرض والنسا قيام ونوح للتسخط يوردي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه. وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما واجعل ما نتعلمه حجة لنا لا علينا واصلح لنا شأننا

كله اللهم اهدنا لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت. واصرف عنا سيئها لا يصرف عنا سيئها انت وبعد يقول الامام بن عبد القوي رحمه الله في منظوميته الالفية الدالية في الاداب

في الكلام على الات الله و وحكم الات اللهو والغنى والشعر وهو باب متمم للذي قبله حيث تحدث قبله رحمه الله عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهنا يتحدث في هذه الابيات رحمه الله

عن العمل على القضاء على الالات التي تستخدم فيما حرم الله وفيما يسخط الله تبارك وتعالى لان وجودها ابقاء للمنكر القائم عليها. فاذا اتلفت وازيلت ولم يبق لها وجود ما زال ما قام عليها من منكر وما بني عليها من باطل

فعقد رحمه الله هذا الموضع لبيان ذلك بدأه بقوله ولا غرم في كسر الصليب ولا غرم في كسر الصليب والصليب شيء يلبسه النصارى ويعلقونه ويزعمون انه علامة على ما حصل للمسيح عليه السلام

اذ انهم يعتقدون انه قتل مصلوبا وانه صلب يعتقدون ذلك وان صلبه كان تكفيرا لخطيئة بني ادم هكذا يعتقدون في عقول تافهة عجيبا امرها ثم يعلقون الصليب شعارا لذلك الامر

واعلاما بهذه العقيدة فالصليب عقيدة نصرانية وتعليقه فاعلان لهذه العقيدة. تعليقه اعلان لهذه العقيدة وعندما ينزل عيسى عليه السلام مما يقوم به في اخر الزمان كسر الصليب عليه صلوات الله وسلامه

والصليب هو يمثل عقيدة النصارى في المسيح عليه صلوات الله وسلامه فهو قائم على منكر هذا التعليق وهذا الاعتقاد قائم على منكر وقد مر معنا عند الناظم رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالذمي

ان جهرت الدمي بالمنكرات في الشريعة يزجر فمثل هذا اذا علق صليبا سواء على صدره او على باب بيته فانه يكسر ولا يمكن من تعليقه ولا يمكن من اظهار هذه العقيدة الباطلة الزائفة

ولهذا قالوا ولا غرم في كسر الصليب ولا غرم في كسر الصليب يعني اذا فكسره المنكر اه دحظا لهذا الباطل فانه لا غرم اي لا يغرم على كسره لا يطالب بدفع

عوظ او غرامة على الكسر قال ولا غرم في كسر الصليب ولا اناء لجين ولئن لجين وعين للذكور وخرد الاناء معروف وهو الذي يستعمل في تناول اه الطعام وجاءت الشريعة بتحريم

الاكل والشرب في انية الذهب والفضة في ان يأتي الذهب والفضة فيبين رحمه الله تعالى ان هذا من المنكر المنكرات التي يعمل على ازالتها وابطالها انية الذهب اللجين هو الفضة

من استعمل انية الذهب وانية الفضة سواء كان ذكرا او انثى كما قال للذكور وخرد خرد جمع خريدة والمراد بها البنت البكر التي ايضا فيها الحياء يقال خريدة للبنت البكر التي لم تتزوج
وتجمع على خرد وخرائد والمراد بقوله للذكور وخرد اي للذكور والاناث مراده بقوله للذكور وخرد اي للذكور والاناث فاذا اتلف من الانية انية الذهب والفضة ما كان مستعملا للشرب او او مستعملا الاكل فهذا اتلاف لمنكر وقضاء على منكر فلا غرم فيه كما قال رحمه الله
ولا غرمة في دف الصنوج او الصنوج ولا غرم في دف السنوج يقال دف ويقال دف وهو الة من الات الله و حالة من الات الله و ولا غرمة في دف السنوج
خص آآ دف الصنوج بانه لا غرم في كسره اخراجا للدف الذي ليس فيه صنوج الدفوف هي الالة التي يظرب عليها فتحدث صوتا وتكون مفتوحة من جهة اذا كانت مغلقة بالجلد من الجهتين تسمى طبل
اما اذا كانت مفتوحة من جهة ومغلقة بالجلد من جهة اخرى تسمى دف او دف واذا كان فيها القطع المستديرة القطع المستديرة في على اطار الدف والتي عند الضرب تحدث صوتا
زائدا على صوت ضرب الدف فهذه هي التي يقال لها الصنوج هذه هي التي يقال لها الصنوج فاذا كان الدف فيه الصنوج فيه هذه القطع المستديرة التي على اطار الدف
فتحدث صوتا اخر زائدا على صوت آآ الدف فانها تكسر ولا غرم في كسرها ولا غرم في كسيرها الى غرامة لا يغرم من كسرها لانها منكر اما الدف الذي ليس فيه الصنوج ليس فيه هذه القطع
التي على اطاره فانه مباح استعماله للنساء خاصة في العرس وفي حفلات الاعراس او الزواج لا بأس في استعماله للنساء اعلانا للنكاح ولهذا خص من الدف ما كان بهذه الصفة. قال ولا غرم في دف الصنوج كسرته
ولا صور ايضا اي لا غرم ايضا في الصور اذا كانت مثلا مجسمة او رسما غير مجسمة او نحتا او غير ذلك وفي الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام كل مصور في النار
قال ان آآ ان المصورين من اشد الناس او من اشد الناس عذابا اه المصورين وجاءنوا في التحذير من التصوير واللعن لفاعله جاء عنه عليه الصلاة والسلام احاديث كثيرة فهو منكر
سواء كان مجسما او كان رسما او كان نحتا والنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي الهياج الاسدي بعث عليا الا يدع صورة الا طمسها فلا غرم في ذلك
ولا الة الددي ولا الة الددي ايضا ليس فيها غرم اذا كسرت والة الدد هي الة اللهو الطرب والعزف ايضا لا غرم فيها كذلكم الة التنجيم قال والة تنجيم والة تنجيم وسحر ونحوه
اي ما يستخدم من الالات لغرض التنجيم والتنجيم تعلم علم النجوم الذي هو علم التأثير الذي هو علم التأثير وهو في نوع اعتقاد في النجوم وتعلق بها وربط للحوادث الارظية بالنجوم من حياة او سعادة او
او مرض او غير ذلك فالالات التي تستخدم في ذلك ان كسرت لا غرم في ذلك لانه قضاء على باطل. واجهاز على منكر كذلك الالات التي يستخدمها الساحر الالات التي يستخدمها الساحر لغرض السحر
اذا اتلفت الاته وادواته التي يستخدمها لاجل اه السحر فان ذلك كله من باب القضاء على الباطل والاجهاز على المنكر فلا غرم فيه وكتب حوت هذا كتب حوت هذا واشباهه
آآ ايضا الكتب التي حوت هذه الامور الباطلة مثلا الكتب التي تعلم التنجيم والكتب التي تعلم السحر والكتب التي تعلم آآ الغنى والعزف ونحو ذلك الكتب التي تعلم الاعتقادات الباطلة والامور المحرمة
هذه كلها اذا آآ اتلفها المنكر لا يكون فيها عوظ ولا يكون فيها غرم لانها من باب الاجهاز على المنكر والقظاء عليه وقوله وكتب حوت هذا واشبابه واشباهه اقدد من القد وهو القطع
من القد وهو القطع ومنه فلما رأى قميصه قد من دبر اي قطع القد هو القطع ومعنى اقددي اي اقطع يعني الكتب التي تحتوي على آآ تعليم السحر وتعليم العزف وتعليم الكهانة وتعليم الشعوذة وتعليم العقائد الباطلة
اقدد اي اقطعها ومزقها قضاء على هذا المنكر واجهازا عليه لان بقاء هذه الكتب اشاعة للمنكر وتعليم للباطل وتعليم للباطل. فاذا اتلفت ومزقت خلص الناس من شرها وافتي بقائها ووجودها بينهم
ايظا يقول وبيظ وجوز للقمار بقدر ما يزيل عن المنكور مقصد مقصد مفسدين البيض والجوز والبيض معروف والجوز ثمر يؤكل كان لهما استعمال في القمار والقمار هو الميسر والقمار هو الميسر
يتراهن مثلا شخص واخر على طريقة ما تتعلق بالبيضة مثلا يعني مما ذكر في ذلك مما ذكر في ذلك ان يضع مثلا البيضة على امتدادها في راحة يديه ويكبس عليها
ثم يتراهن مع صاحبه ان انكسرت يدفع كذا وان لم تنكسر يدفع رفيقه كذا مثلا البيضة اذا وضعت عرظا انكسرت بسهولة واذا وضعت

طولا فانها صعبة الكسر فقد يتراهن شخص واخر
على وضعها في راحة يديه طولا ويظغط عليها ويقول ماذا لي ان كسرتها؟ يقول مثلا لك الف مثلا ريال وان لم تكسرها لي مثلا الفين ريال هذا كله ميسر. تخدم للميسر للقمار
ما يسمى بالياناصيب ونحو ذلك. والاوراق التي تستعمل في ذلك ونحو ذلك هذه كلها آآ اتلافها بقدر ما يزيل هذا المنكر داخل فيما سبق داخل فيما سبق مع ان البيض والجوز طعام يؤكل لكن اذا كان يستخدم
في في هذا المنكر واعدوه لهذا المنكر فاتلف قضاء على المنكر وما استعمل لاجله بقدر ما يزيل المنكر الذي هو مقصد المفسد فانه ايضا داخل فيما سبق لا غرم على المنكر في ذلك
ايضا يقول وشقي ظروف الخمر والدني مطلقا ظروف الخمر اي الاوعية التي يجعل فيها الخمر سواء كانت من الفخار او كانت من الجلد او غير ذلك الاوعية التي يجعل فيها الخمر
شقها اي قطعها بحيث تتلف ولا يصبح آآ صاحبها متمكنا من الاستفادة منها في منكره مثل ايظا من يجعل مصنعا للخمر يأتي يجعل مصنعا للخمر والات يصنع الخمر فاذا جاء اهل الحسبة وكسروا هذه الالات واتلفوها ليس هي غرم
ليس فيها غرم لانها قائمة على اه صنع المنكر وصنع الباطل والمحرم فتكسر وليس فيها آآ غرم في كسرها فشقوا ظروف الخمر الدن الدن ايظا هو من الاوعية التي توضع فيها الخمور
وتجمع دنان وان نفعت في غيره في الموطد يعني في القول المؤكد الثابت انها حتى وان كانت تنفع في غيره طالما انها معدة لاستعمال الاستعمال في الخمر اذا كسرت واتلفت فانه لا غرم فيها
ويحرم مزمار وشبابة وما يضاهيهما من الة اللهو والردي. هذه الات تستخدم في المعازف وهي محرمة وهي محرمة وبين رحمه الله تعالى ان هذه الالات المزمار وغيره من الالات التي تستخدم في اللهو
اه سواء اه القديمة او ما استحدث الان من الات اخرى تستخدم لهذا الغرض هذه كلها محرمة جاء تحريمها فيما صح عن نبينا عليه الصلاة والسلام في البخاري عنه صلى الله عليه وسلم
قال يأتي على الناس زمان يستحلون فيه الحر والحرير والخمر والمعازف وقوله يستحلون معنى انها معنى ذلك انها محرمة لكنهم يقولون هي حلال وانظر كيف قرن المعازف عليه الصلاة والسلام والحديث في البخاري قرنه مع الزنا
لان الحر هو الفرج الفاحشة فاحشة الزنا والخمر وماذا قلنا والحرير لبس الحرير للرجال والمعازل قرنها مع هذه فالمعازف محرمة وفي الترمذي عن نبينا عليه الصلاة والسلام بسند ثابت قال نهيت عن
صوتين احمقين عن صوتين احمقين نياحة عند مصيبة ورنة شيطان. رنة الشيطان هي المعازف وفي القرآن الكريم قالوا واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال غير واحد من ائمة التفسير صوته الغنى والمعازف
ومثله قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث هي الغنى والمعازل قال ذلك غير واحد من ائمة التفسير من الصحابة وغيرهم فهذه كلها محرمة كلها محرمة وما يضاهيهما اي يماثلهما
فيدخل تحت قوله وما يضاهيهما كل الاجهزة الحديثة التي صنعت لهذا الغرض الله و من الات اللهو والردي ولو لم يقارنها غناء ولو لم يقارنها غناء جميعها فهي محرمة يعني بمجرد العزف عليها لو لم يكن يصحبها غنى فمجرد العزف عليها
استعمالها هذا بحد ذاته حرام قال فمنها ذوو الاوتار دون تقيدي. ايضا الات اللهو داخلة فيما سبق. اي انه محرم اه ذوات الاوتار التي يعزف عليها يصبح لها اه اصواتا
فهذه ايضا داخلة في التحريم داخلة في التحريم اذا هذا البيت هو الذي قبله تحدث فيهما عن حرمة هذه الالات الات المزمار الاعواد غيرها من الاشياء التي تستخدم في العزف
قال رحمه الله وحظر الغناء حظر الغنى اي منعه والقول بتحريمه. حظر الغنى اي منعه والقول بتحريمه الاكثرون قضوا به الاكثرون اي من اهل العلم قضوا به انه محرم وعن ابوي
بكر امام ومقتدي اباحته اباحته لا كرهه هذا قول ثاني ذكره عن اه ابي بكر عن ابوي بكر يعني عن شخصين كل منهما يقال له ابو بكر امام ومقتدي يقصد رحمه الله ابو بكر
الخلال صاحب الجامع تلميذة ابو بكر عبد العزيز الذي يقال له غلام الخلال الذي يقال له غلام الخلال وعرف بغلام الخلال لكثرة ملازمته له وهذا المعنى اشار اليه الناظم بقوله امام ومقتدي. لان ابو بكر وعبد العزيز الذي هو غلام الخلال كان مقتديا
ابي بكر الخلال وملازما له فكان آآ هذان ابو بكر الخلال وتلميذه ابو بكر غلام الخلال يقول ان بالاباحة من غير كراهة من غير كراهة كراهة هذا قول ثاني اباحته
لا كره اي لا كره اي بدون كراهة القول الثالث واباحه الامام ابو يعلى مع الكرة تنشدي هذا قول ثالث اذا ذكر ثلاثة اقوال في الغنى بحكم الغناء الاول الاكثرون على تحريمه والمنع منه
والقول الثاني قول ابي بكر الخلال وتلميذه غلام الخلال وهو الاباحة من غير كراهة والقول الثالث قول ابي يعلى وهو الاباحة مع آآ

الكراهة اباحة مع الكراهة كما قالوا واباحه امام الامام ابو يعلى مع الكرة
فاذا هذه ثلاثة اقوال هذه الاقوال الثلاثة المراد بها الغنى المراد بها الغنى اي الانشاد بالصوت الجميل يتغنى بدون الالات اذا صحبها الالات والعزف والاشياء التي مر قريبا فهو محرم
فهذا الغنى مجردا الغنى مجردا عن الالات. وايضا لا يكون ديدنا للشخص القول الصحيح هو قول اكثر التحريم ومنهم من اباحه مع الكره ومنهم من اباحه مع من غير كره
ثم يقيد رحمه الله ما سبق فيقول فمن يشتهر فيه ويكثر ويتخذ له قينه لم يعتبر مع شهاد اذا بلغ الامر بهذا الذي يعني يغني انه يشتهر فيه بحيث يقال فلان المغني يشتهر فيه
ويكثر منه معروف بكثرة الغنى ويتخذ ايضا قينه القيناها الجارية سواء كانت مغنية او غير مغنية لكن هنا المراد بها المغنية جارية تغني ويتخذ له قينة لم يعتبر مع الشهداء اي ترد شهادته لفسقه يعني يعد هذا فسقا يرد الشهادة
يعد هذا فسقا ترد به شهادته هذا معنى قوله لم يعتبر مع شهد ثم قال رحمه الله ولا بأس ولا بأس بالشعر المباح وحفظه وصنعته لا بأس بذلك الشعر المباح
الذي فيه مثلا بيان مسائل العلم والرد على اهل الباطل ونصرة الحق والمعاني الجميلة النصائح الطيبة والمواعظ المؤثرة ونحو ذلك لا بأس به لا بأس بالشعر المباح وحفظه وصنعته لا بأس به ان يسمع او ان يحفظ او ان ينشأه من يحسن اه ذلك
كل ذلك لا بأس به ولا حرج من ذم ذلك يعتدي من ذم ذلك يعتدي من ذم هذا النوع من الشعر صناعة له او سماء او حفظا من ذم ذلك يعتدي ان يكونوا بقوله قد اعتدى
لان هذا امر لا بأس به. والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قال فقد سمع يذكر الدليل على الاباحة فقد سمع المختار شعر صحابه سمع المختار شعرابه وتشبيبهم من غير تعيين خردين
سمع المختار اي محمد صلى الله عليه وسلم شعر صحابه مثل حسان وكعب وعبدالله ابن ابي رواحة وغيرهم. سمع النبي عليه الصلاة والسلام من شعرهم وقصائدهم ونظمهم ايضا اظاف الناظم رحمه الله قال وتشبيبهم
والمراد بالتسليب هنا الغزل الخفيف فالذي لا يقصد اصالة لا يقصد اصالة ولا ايضا يكون فيه تعيين خرد يعني تعيين امرأة بعينها بحيث انه يتغزل بها ذاكرا اوصافها ونحو ذلك
وعرفنا ان الخرد مرت معنا في البيت الاول الخريج جمع خريدة وهي البنت التي اه البكر التي لم اه تتزوج وصاحبة الحياء والحسن ونحو ذلك فاذا شبب اه غير قاصد التشبيب وانما جاء مثلا في مستهل ما اراده من بيان مثل قول اه حسان بانت
تعاد ومثل هذه المعاني اذا لم تقصد وجاءت مثلا في استهلال القصيد اه نحو ذلك ولم يكن فيه تعيين يعني مثلا امرأة معينة او فتاة معينة يذكر اوصافها بتعيينها وما الى ذلك
فهذا ايضا لا بأس به هذا لا بأس به يواصل رحمه الله البيان يقول ولم يك ولم يكن في عصر لذلك منكر ولم يكن في عصر لذلك منكرا. يعني هذا النوع من الشعر
ليس له منكر في كل عصر من اهل العلم ولم يكن في عصر لذلك منكر. منكر هذا كله يسوقه رد على من ذم ذلك وان من ذم ذلك يعتدي فذكر الادلة على ذلك ومنها انه لم يكن في اي عصر من العصور
لذلك الشعر من ينكره فكيف وفيه حكمة كيف هو فيه حكمة؟ كيف لو كان هذا الشعر فيه حكمة مشتمل على الحكمة والمعاني الجميلة والاداب الفاضلة ونحو ذلك فكيف وفيه حكمة
تروي وانشدي يعني هالنوع وهذا من لا لا تتخوف ولا تتردد اروه وانشده واحفظه واسمعوا الاخرين وافدهم بمضامينه لا حرج عليك في ذلك ثم يبين رحمه الله ما اذا كان الشعر مشتملا على امور محرمة
وكما قدمت الشعر كلام حسن وحسن وقبيحه قبيح. فاذا كان مشتملا على امور محرمة فانه يكون اه محرما بما اشتمل عليه من حرام بما اشتمل عليه من حرام. قال وحظر الهجاء
وحظر الهجر يعني لو ان انسانا هاجا اخر او اغتابه في ابيات او سخر منه في ابيات او استهزأ به في ابيات هذه تمنع وتكون محرمة لانها داخلة في الغيبة المحرمة والسخرية المحرمة والاستهزاء المحرم
وحظر الهجاء والمدح بالزور شخص يمدح اخر زورا مغالاة في في مدحه باوصاف ليست فيه فهذا ايضا داخل في المنع وداخل في التحريم ويدخل في ذلك ايضا الابيات التي اه والقصائد التي نظمت في مدح النبي عليه الصلاة والسلام بالغلو فيه
ومجاوزة الحد فهي داخلة تحت قوله عليه الصلاة والسلام لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم فانما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله وحظر الهجاء والمدح بالزور والخناء اي الفواحش والمحرمات ايضا اذا جيء بها نظما وفي سعر فانها تدخل في الحظر والمنع
وتشبيهه بالاجنبيات اكدي وتشبيبه بالاجنبيات اكدي عندما هذا فرق عن التسبيب الذي ذكره اولا. اول تسبيب امرأة لا لا لم تعين ولم تخص لم يقصد ايضا اصالة لكن اذا كان ثمة شعر يسبب امرأة اجنبية

يتغزل فيها ويعدد اوصافها ومحاسنها ومفاتنها الى اخر ذلك. هذا داخل في الحظر دخولا مؤكدا هذا معنى قوله وتسبيبه بالاجنبيات ايضا يدخل في الحظر والمنع وصف الزنا ووصف الزنا والخمر
والمرضي والنسا القياني والنساء القيام هذا كله يدخل في اه اه المحظور وصف الزنا وصف الخمر مثلا يصفها يمدحها الى غير ذلك وصف المرد يعني الصغار الحسان الملاح يصف محاسنهم يصف
مثلا جمالهم يصف شيء من ذلك ووصف النسا القيام جمع قينان والمراد النساء الحسان الجميلات الفاتنات الاجنبيات يصفهن تشريبا بهن هذا كله داخل في الحذر ومما يدخل ايظا في الحظر
الشعر آآ الشعر القائم على النياحة والتسخط ونوح للتسخط يورد عندما يورد الشعر للتسخط على اقدار الله او مثلا النياحة على الميت فهذا محرم شعرا ونظما. والنائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربان من قطران ودرع
من جرب ومما ينبه عليه في هذا المقام فيما يتعلق خاصة اتلاف هذه الاجهزة التي سماها الناظم وعددها ونوعها اتلافها ينبغي ان ان يتنبه الى انه ليس لاحاد الناس. لانه لو كان لاحاد الناس
كل فرد من افرادهم رأى شيء من هذه الاشياء كسر عمت الفوضى عمت الفوضى آآ حصلت التعديات وربما حتى يصل الامر الى اراقة الدماء فالمراد بكسرها من ولي الامر او الامير
او من انابهم مثل رجال الحسبة لان امثال هؤلاء اذا كسروا مثل هذه الاجهزة واتلفوها لا يتمكن احد من الاعتراف لا يتمكن احد من الاعتراض لانهم هم السلطة هم الذين بيدهم الولاية فلا احد يستطيع ان يعترض. لكن افراد الناس
يعني لو ان شخصا يمشي ووجد آآ صاحب الة غنى وبيده الاعلى ومسكها وكسرها ما الذي يحدث المتوقع والعلم عند الله انها تقوم مقتلة وتقوم آآ مشادة ان كان هذا مع اعوان وهذا مع اعوان ايضا تقوم مشاكل كثيرة جدا
لكن لو كان الامير هو الذي كسر او من انابه الامير رجال الحسبة او رجال الامن او غير ذلك ممن مخول له هذا الامر. فمثل هذا ما احد يستطيع ان
ان يعترض لان هذه سلطة ايضا في البيت الوالد اذا رأى مع اولاده له سلطة في بيته رأى مع اولاده مثلا بعض هذه الاجهزة المحرمة وكسرها لا حرج في ذلك. وفي هذا قضى على المنكر
لان الاب له سلطة في بيته على اولاده فهذا جانب يعني آآ ينبغي التنبه له ومراعاته لان انكار المنكر مبني على قاعدة الشريعة جلب المصالح ودر المفاسد اما ان يقول الانسان
انا ساقضي على هذا الجهاز مثل ما يحصل من بعض العوام واللي يصير يصير هذا مو صحيح لا بد ان تراعي قواعد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد ومثل هذه الامور ترفع رجال الحسبة لهيئة الامر مثلا
آآ تسلك المسالك الصحيحة الشرعية للعمل على القضاء عليها وازالتها. ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان يوفقنا اجمعين لفعل الخيرات واجتناب المنكرات وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين
وان يهدي ضال المسلمين. اللهم اهد ضال المسلمين وردهم اليك ردا جميلا. اللهم بصرنا اجمعين بديننا وسنة نبينا صلوات الله وسلامه عليه اللهم اصلح لنا ديننا الذي هو عصمة امرنا
واصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا واصلح لنا اخرتنا التي فيها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير والموت راحة لنا من كل شر. اللهم اغفر لنا ذنبنا كله دقه وجله اوله واخره سره على اللهم اغفر لنا ولوالدينا
ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك. ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب
الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا